آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فوق الباظه	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٥ "مصلحة الموانى والمنائر" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ١٩٥٠٠ ج. م (تسعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى البند ٢٠ "أجور عمال" ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فوق الباظه	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ قسم ١٨ "وزارة التموين" الباب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٢٨٦ ج. م (خمسة آلاف ومائتان وستة وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التموين	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسن السباعى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٦٩,٠٠٠ ج. م (تسعة وستون ألف جنيه) لزيادة اعانة مدارس التعليم الحر لتسوية حالة مدرسيه ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر رأس التين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
احمد نور	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى